المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم   Date .... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٣٨٣٠

العنوان:

المؤلف:

تاريخ النسخ:

اسم الناسخ:

عدد الأوراق:

ملاحظات:

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٣
م

(مختصر في الفقه الشافعي ، قطعة منه) ، كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٠ ق   ١٩ س   ٢٣×١٦ سم

٣٨٣٠ ز   نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول والآخر ، أوراقها متفرقة ، مجدولة بالحمرة ، يشمل كتاب الحدود .

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- تاريخ النسخ .

الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادعي المحدود انقضا العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالي ويحلف ندبا قاله الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا الي مسافة القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحا بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان عمر رضي الله عنه غرب الي الشام وعثمان الي مصر وعليا الي البصرة وليكن تغريبه الي بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر وما له يتقيض تنبيه لو غرب الي بلد معين فهل يمنع الانتقال الي بلد اخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من ذلك لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسري بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قال الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعتقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل لئلا يرجع الي بلده

شه

قصاص

او الي مادون المسافة منها الا ليلا ينتقل الي بلد اخر
لما فرض انه لو انتقل الي بلد اخر لم يمنع ولو عاد الي بلده
الذي غرب منها او الي مادون مسافة القصر اي من بلده
رد واستونفت المدة علي الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة
التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل
معه وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي
غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من
بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الي غير
بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده
الي وطنه يأباه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده
مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الي
بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده
ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال **وشرائط**
الاحصان اربعة الاول البلوغ والثاني العقل
فلا احصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن
يؤدبان بما يزجرهما احتياطا له في الروضة تنبيه
ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان
احصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف
لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا
كما

كما في الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف **والثالث**
الحرية فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا
ومستولدة لانه علي النصف من الحر والرجم لا ينتصف له
ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم
اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا
قد احصنا تنبيه شرط عقد الذمة شرط لاقامة
الحد علي الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته
في نكاح وصححنا انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن
حتي لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد
وخرج به المستأمن فانا لا نقيم عليه حد الزنا علي المشهور
والرابع وجود الوطء بتغييبه الحشفة او قدرها منه
فعلها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر **في نكاح**
صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح
صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطئ شبهة ووطئها
في نهار رمضان او في حيض او في احرام فقد استوفاها
فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع
البينونة بطلقة [crossed out] فخرج بقيد الوطء
المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غشوية بعضها
وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك

أو رده

البيع والوطي بشبهة وبقيد الصحيح الوطي في النكاح
الفاسد لانه حرام فلا تحصل به صفة كمال فلا احصانة
في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح
المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل او قدرها
حال الحرية الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على واطي
في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما
اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات
وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم
من وطي وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان
كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق
والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا
ادخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وادخالها فرجها
وهي نائمة فانه يحصل الاحصان للنائم ايضا مع انه
غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف استصحابا
لحاله قبل النوم تنبيه سكتوا عن شرط الاختيار
هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت
الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا يتصور الاكراه
حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر
في الواطي تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة

ان

ان الكامل من رجل او امراة يزني بناقص محصن لانه حر مكلف
وطي في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين
ولا تغرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر
لا تسافر امراة الا مع زوج او محرم وفي الصحيحين
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم الا مع ذي رحم ولان القصد تاديبها والزانية اذا
خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر
من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب
من لم يذنب ولم يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب
فيؤخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به
ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال والعبد
والامة المكلفين ولو مبعضين حدهما نصف حد
الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل
لا ينتصف وروى مالك واحمد عن علي رضي الله
عنه انه اتي بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين
خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع
الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد

تغريب

والمبعض ويغرب من فيه رق نصفا سنة كما شمل ذلك
قول المص الحر ولعموم الاية فاشبهت الجلد تنبيه مونة
المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده
ان كان رقيقا وان زادت على مونة الحضر ولو زنى العبد
المؤجر وهل يغرب في الحال وتثبت للمستاجر الخيار
او يؤخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال
الاذرعي ويقرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها
قال ويشبه ان يجري ذلك في الاجير الحر ايضا اهـ والاوجه
انه للمؤجر ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه
ان تعذر عمله بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها
تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية
كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك
ويثبت الزنا باحد امرين اما بينة عليه وهي اربعة
شهود لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم
ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط
في البينة التفصيل فتذكر بمن زنا لجواز انه لا حد عليه
بوطئها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون
الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فيقول

[illegible]

دانياه

دانياه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه
الزنا ولعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج
بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول
الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف
ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه
لخبر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر
الله تعالى فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد
رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد وحكم اللواط وهو
ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده وانثى
غير زوجته وامته واتيان البهائم مطلقا في وجوب
الحد حكم الزنا في القبل على المذهب في مسئلة اللواط فقط
فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق
واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على
الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما
فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة
اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره
البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله
واما ما ذكره المص من ان اتيان البهائم في الحد كالزنا
فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح

وعليه لا فرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطي
كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه
القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده
والاظهرها الاحد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم
يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي ياتي البهيمة
حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن وطي الاولي
ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او معانقة
او قبلة او نحو ذلك عزر بما يراه الامام من ضرب
او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من جميع هذه
الامور او الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ
باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة
ولا يبلغ الامام وجوبا في التعزير ادنى الحدود
لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة سواء كان حق الله تعالى ام ادمي
وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية
في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس
بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب

بغير

بغير حق ونشوز المراة ومنع الزوج حقها مع القدرة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه
تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله عنه
سيل عمن قال لرجل يا فاسق فقال يعزر تنبيه اقتضى
الضابط المذكور ثلاثة امور الامر الاول تعزير ذي
المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسايل
منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا
ارتد ثم اسلم ومنها اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه
يحرم عليه ولا يعزر فانه لا يعزر اول مرة وانما يقال
له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف
نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا او كفا
كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول
الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسايل منها افساد
الصايم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه
يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب
عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب
فيه التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز
الدين في القواعد الصغرى رحمه الله لو زنى بامه في جوف

يا خبيث صح
فانه لا يعزر اول مرة صح
رة

Copy

لكلعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق
والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك
حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية
ويستثنى منه مسايل منها الصبي والمجنون يعزران
اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما
معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب
عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح
ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي رضي الله عنه
مع انه ليس معصية وانما فعل للمصلحة واستثنيت
في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة مهمة
لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي
الالباب **تتمة** للامام ترك تعزير لحق الله
لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوها
كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير
ولا يجوز تركه ان كان لادمي عند طلبه كالقصاص
على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر
من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية
ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن سمى
زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام العفو عن

الحد

(في الهامش: اسم فاعل من الغلول وهو الاخذ من الغنيمة قبل القسمة اهـ)

عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة
الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة الاية ولما في الصحيحين عن ابي موسى
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على
اصحابه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شاء **فصل** في حد القذف وهو بالذال
المعجمة لغة الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ
القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول
فقال واذا قذف شخص غيره بالزنا كقوله لرجل
او امراة زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني
او يا زانية فعليه حد القذف للمقذوف بالاجماع
المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين
قذف زوجته بشريك بن سحما البينة او حد في ظهرك
ولما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا رسول الله
اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال
هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن
الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان

(في الهامش: قوله بفتح التاء وكسرها راجع لقوله زنيت ... [illegible])

ولو قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قاذفا ولا
يضر اللحن بالتذكير للمونث وعكسه كما صرح به في المحرر
ولو خاطب خنثى بزانية او زاني وجب الحد لشموله صريحا
اذا اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما
كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفته
منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق او الرمي
بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما اشترط
الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج
في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم
فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ
الثاني وهو الكناية كقوله زنات بالهمزة في الجبل
او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود
وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار
وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف الصريح
عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجرة يا فاسقة
يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين
يد اللامس واختلف في قول شخص لاخر يا لوطي
هل هو صريح او كناية لاحتمال انه يريد انه على دين
قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لايط

فانه

فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها
يا قحبة فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في
يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة
يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص في الكناية
ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف
انه ما اراد قذفه قال الماوردي ثم عليه التعزير للايذاء
وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم
والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض
فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا
فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست بابن
خباز او اسكاف وما احسن اسمك في الجيران فليس
ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما
تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهاهنا ليس في اللفظ
اشعار به وانما يفهم بقراين الاحوال فلا يؤثر فيه
فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره
فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية
والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهايم قذفا والنسبة
الى غير الزنا من الكباير وغيرها مما فيه ايذا كقوله
لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة تقتضي التعزير

للاية للحد لعدم ثبوته وشرايطه اي حد القذف
ثمانية شرايط ثلاثة منها بل ستة في القاذف
كما ستعرفه وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد
على صبي ومجنون لنفي الايذا بقذفهما لعدم تكليفهما
لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز والثالث
ان لا يكون والدا اي اصلا للمقذوف فلا حد اصل
بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد
على مكره بفتح الراء في القذف والخامس كونه ملتزما
للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس
كونه ممنوعا منه ليخرج به الواذن محصن لغيره
في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوايد **تنبيه**
قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف
عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك وخمسة
منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطا اصلا او وطي
وطيا لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة لان
اضداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله تعالى
فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا
لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له واعتبرت

العفة

قوله بقذف فرعه اضافة مصدر لمفعوله اي بقذفه فرعه كذا في النهاية

تشمل الوالدة والابوين وكذا تشمل الاجداد [illegible] اه نهاية

العفة لان من زنا لا يتعير به **تنبيه** يرد على ما ذ
وطي زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته
على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر
بان يقذف مرتدا بزنا يضيفه الحال افاقته وكبقذف
العبد بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال حريته اسلامه
وبقذف المجنون بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال
افاقته وبقذف العبد بان يقذفه بزنا يضيفه الى
حال الحرية له اذا طرا عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم
الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة
المعتبرة في الاحصان بوطي شخص وطيا حراما
وان لم يحد به كوطي محرمة برضاع او نسب كاخت
مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته
بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان الاجنبيات
ولا تبطل العفة بوطي حرام في نكاح صحيح كوطي زوجته
في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطي
امة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من
ذلك الوطي مع انتفا الحد ولا بوطي في نكاح فاسد
كوطي منكوحة بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة
ولا تبطل العفة بوطي زوجته وامته في حيض

كر قوله يرد اي نقضا على ما ذكره وهو تعريف العفة بعدم ارتكاب [illegible] وحاصله ان كلا منهما [illegible] تصريح منه وهي في الواقع [illegible] اه نهاية

او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا لوطي زوجته
الرجعية ولا لوطي مملوكة له مرتدة او مزوجة او في
الاستبرا او مكاتبة ولا لزنا صبي ومجنون ولا لوطي
جاهل تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام او نشئه
ببادية بعيدة عن العلما ولا بوطي مكره ولا بوطي
مجوسي محرما له كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد
تحريمه ولا بمقدمات الوطي في الاجنبية **فروع**
لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد
عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن
وظهور الزنا يخدشه كالشاهد الظاهر العدالة
شهد بشي ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط
الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يكتم
ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى
كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه
والردة عقيدة والعقايد لا تخفى غالبا واظهارها
لا يدل على سبق الاخفا وكالردة السرقة والقتل
لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن
زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا
ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم

لان

لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من
العفة فان قيل قد ورد التايب من الذنب كمن
لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الى الاخرة
ويحد الحر في القذف ثمانين جلدة لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية واستفيد كونها في الاحرار
من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ويحد
الرقيق فيه ولو مبعضا اربعين جلدة بالاجماع
وحد القذف او تعزيره يورث كسائر حقوق
الادميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفا الحد
فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة
للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف ويسقط حد
القذف عن القاذف بثلاثة بل بخمسة اشيا
الاول اقامة البينة على زنا المقذوف وتقدم انها
اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة
حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما اشار
اليه بقوله او عفو المقذوف عن القاذف عن جميع
الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شي كما ذكره
الرافعي في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد
فقال انه يسقط بعفو ايضا ولو عفى وارث المقذوف

اي الحد لا المال لتكرره ح
مع ما بعده تامل [illegible]

علي مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو
قذفه فعفي عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر
والثالث ما اشار اليه بقوله او اللعان اي لعان الزوج
القاذف في حق الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة
البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوف
بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد **تتمة** يرث
الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من بعدهم
للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوج حد
حق ام لا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة حال القذف
ولو عفى بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين
منهم استيفاء جميعه لان العار يلزم الواحد كما يلزم
الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفى بعض الورثة
عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه
هنا هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق
التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده
او عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها اولها وللقاذف
تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة
عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه
فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وشربه

من

من كبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون
يشربونها في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك
كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها
على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي الثاني وكان
تحريمها في السنة الثامنة من الهجرة بعد احد وقيل بل كان
المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام
في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي
قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر
المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع
اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة
نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك
في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين
وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثرين انه
لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ
من كلام المصنف ومن شرب اي من المكلفين الملتزم
للاحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم خمرا
وهي المتخذ من عصير العنب كما مر او شرب شرابا
مسكرا غير الخمرة كالانبذة المتخذة من تمر او رطب

او زبيب او شعير او ذرة او نحو ذلك يحد الحر اربعين
جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد
الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد يتبعض فتنصف
على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى ما ذكر
وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ
بالاجماع **تنبيه** كل شراب اسكر قليله كثيره حرم
هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما
لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها
للافضاء الى الوطء المحرم والحديث رواه الحاكم من شرب الخمر
فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة
به بان ادخله دبره والسعوط بان ادخله انفه فلا حد
بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا و بالشراب
المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي
ياكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني
ان اكلها حرام ولا حد فيها او بالمكلف الصبي والمجنون

لرفع

يشير اليه قول الناظم رحمه الله
[illegible] العلامة [illegible] الشعراني [illegible]
لبعض الصوفية مواليا
نحن بحر [illegible] لا نسكن على الدور
نرضى بكسره ولا نشبه [illegible]
في قبح [illegible] ولقمة في [illegible] محجوب
من كان ذا الحال حاله فذنبه مغفور [illegible]

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa